

Distr.: General
16 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لتشيكييا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تبلغ اللجنة، عملاً بالفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، بالتدابير الملموسة التي اتخذتها حكومة الجمهورية التشيكية لكفالة التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لتشيكييا لدى الأمم المتحدة

تقرير تشيكييا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

تنفذ الجمهورية التشيكية، باعتبارها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، أحكام قرارات مجلس الأمن التي تقع ضمن نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي عبر قرارات الاتحاد الأوروبي ولوائحه. وما برحت الجمهورية التشيكية تشارك في إعداد صكوك الاتحاد الأوروبي القانونية المنقذة لأحكام الفقرات ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، بهدف اعتمادها دون تأخير، على غرار ما قامت به في مناسبات سابقة فيما يتعلق بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وقد نفذت الجمهورية التشيكية والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي مع التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، باعتماد التدابير المشتركة التالية:

- لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تلغي اللائحة (EC) No. 329/2007 التي تنص على تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي تدخل في نطاق المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي
- قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP
- القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي يضع موضع التنفيذ القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ التي تضع موضع التنفيذ اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- القرار التنفيذي للمجلس 2018/58 (CFSP) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي يضع موضع التنفيذ القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/53 (EU) المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ التي تضع موضع التنفيذ اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- قرار المجلس 2018/89 (CFSP) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ المعدل للقرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
 - اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/87 (EU) المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ التي تضع موضع التنفيذ اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
 - قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ المعدل للقرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
 - لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ المعدلة للائحة المجلس (EU) 2017/1509 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
 - اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/286 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ التي تضع موضع التنفيذ اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
 - القرار التنفيذي للمجلس 2018/331 (CFSP) المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٨ الذي يضع موضع التنفيذ القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
 - اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/324 (EU) المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٨ التي تضع موضع التنفيذ اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- ولوائح المجلس لها أثر ملزم مباشر على جميع الأشخاص والكيانات دون اشتراط إدراجها في التشريعات الوطنية، ما لم ينص على خلاف ذلك؛ ولذلك، فمتى اعتمدت الصكوك المذكورة أعلاه، فإنها تنطبق مباشرة في إطار التشريع التشيكي دون الحاجة إلى تعديل.
- ويعزز الاتحاد الأوروبي أيضا نظام جزاءات الأمم المتحدة باعتماد تدابير تقييدية مستقلة، بما في ذلك وضع قواعد أشد صرامة للقيود المفروضة على تحويل الأموال والخدمات المالية، مما يكمل قرارات مجلس الأمن ويعززها.
- وعلى الصعيد الوطني، يشكل القانون رقم 69/2006 Coll، بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، أساسا قانونيا لتنفيذ الجزاءات الدولية. ويعدل القانون، فيما يتعلق بتشريعات الاتحاد الأوروبي الواجبة التطبيق مباشرة، التزامات مختارة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أثناء تنفيذ الجزاءات الدولية بغرض صون أو استعادة السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان الأساسية ومكافحة الإرهاب. كما يعدل القانون التزامات مختارة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أثناء تنفيذ الجزاءات الدولية بغرض صون أو استعادة السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان الأساسية ومكافحة الإرهاب من الالتزامات الواجبة على الجمهورية التشيكية بحكم عضويتها في الأمم المتحدة.
- ووحدة التحليل المالي هي الهيئة الوطنية المختصة المسؤولة في الجمهورية التشيكية عن تنسيق تنفيذ الجزاءات الدولية المفروضة من أجل صون أو استعادة السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان

الأساسية ومكافحة الإرهاب. وتخضع سلطتها للقانون رقم 69/2006 Coll بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية والقانون رقم 70/2006 Coll، الذي يعدل قوانين مختارة فيما يتعلق باعتماد قانون تنفيذ الجزاءات الدولية. وتقع على عاتق الوحدة مسؤولية تنسيق تنفيذ التدابير التقييدية على الصعيد الوطني. وتبعا لنوع التدابير التقييدية، تشارك الوزارات والوكالات الحكومية الأخرى في مجال اختصاصها.

ولدى الجمهورية التشيكية بالفعل، بوصفها عضوا في جميع أنظمة المراقبة ذات الصلة، جميع الأدوات اللازمة لتنفيذ القرار المذكور أعلاه والصكوك القانونية اللاحقة للاتحاد الأوروبي بشأن تصدير السلع والتكنولوجيا الحساسة التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل أو بالقذائف التسيارية. وتمنح وزارة الصناعة والتجارة تراخيص لجميع الواردات والصادرات من المواد العسكرية. ويستند قرار إصدار هذه التراخيص إلى توصيات ملزمة صادرة عن وزارات الخارجية والداخلية والدفاع.

وفيما يتعلق بالجزاءات المالية، تصدر وحدة التحليل المالي أوامر توجيهية تكفل التنفيذ الفوري والكامل للجزاءات المالية (تدابير التجميد) التي تستهدف الأشخاص والكيانات والهيئات المدرجة التي اعتمد مجلس الأمن إدراجها في الفترة التي تسبق اعتماد الاتحاد الأوروبي تدابير المتابعة الخاصة به.

والعواقب المترتبة على الإخلال بالجزاءات هي غرامات بقيمة أقصاها ٤ ملايين كرونة تشيكية. ويمكن أن تؤدي المخالفات التي يرتكبها فرد أو كيان قانوني أو منظم أعمال إلى مصادرة ممتلكات أو غرامة بقيمة أقصاها ٥٠ مليون كرونة تشيكية إذا تجاوز الربح المكتسب أو الضرر الناجم ٥ ملايين كرونة تشيكية. وفي بعض الحالات، يشكل الإخلال بالجزاءات جريمة جنائية. وإذا كانت وزارة المالية تشتهه بشكل معقول في ارتكاب جريمة جنائية، فينبغي لها أن تزود الشرطة بالأدلة اللازمة.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على السفر (حظر التأشيرة)، فإن قائمة الأشخاص المدرجين المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه تنطبق مباشرة، وتوفر أساسا لرفض دخول أراضي الجمهورية التشيكية ورفض طلبات الحصول على تأشيرة لدخولها.